

188542 - هل تقبل الأعمال الصالحة التي يعملها الولد في حالة غضب الوالدين ؟

السؤال

هل تقبل الأعمال الصالحة مثل ، قراءة القرآن ، وصلاة النوافل ، والتصدق التي يفعلها المرء في حالة غضب والده عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن من أغضب والديه ، أو عقهما ، أو أساء إليهما ، على خطر شديد ، ومعرض لوعيد بالغ عظيم .
 روى النسائي (2562) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
 الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالِدَيْوُثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ)
 وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

وروى الترمذي (1905) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ :
 دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)
 وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وروى أحمد (24299) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ إِبْصَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدَيْهِ) .
 وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (2515) .

ثانياً :

لا يلزم من الوقوع في هذا الذنب ، أو التعرض للوعيد الشديد فيه ، أو في غيره من المعاصي ، لا يلزم من ذلك كله أن يحبط
 عمل صاحبه ، فإن حبوط الأعمال عقوبة خاصة ، لا يقال فيها بالاجتهاد أو القياس ، فليس كل من عمل ذنباً أو كبيرة حبط
 عمله الصالح الذي عمله ، بل لا يحبط العمل الصالح بالكلية إلا الشرك بالله ، ولم يأت في العقوق أنه من محبطات الأعمال ،
 سواء بالكلية ، أو من محبطات الأعمال بقيد ما .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

الذي يكون عاقاً لوالديه هل تقبل منه صلاته وصومه وصدقته ؟

فأجاب :

"عقوق الوالدين من كبائر الذنوب ، ومن المحرمات العظيمة ، فالواجب الحذر منه ... لكن ليس عقوقهما مبطلا للصلاة ولا للصوم ولا للأعمال الصالحات ، ولكن صاحبه على خطر من هذه الكبيرة العظيمة ، وإنما تبطل الأعمال بالشرك ، قال تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أما العقوق أو قطيعة الرحم أو المعاصي الأخرى فإنها لا تبطل الأعمال ، وإنما يبطلها الشرك الأكبر ، وكذلك رفع الصوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشى من بطلان العمل في حياته صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) " انتهى باختصار .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/9208>

وهذا كله إذا قدر أن الولد قد أساء إلى والده ، أو فعل ما يوجب سخط والده عليه .
وأما إذا كان الوالد هو الظالم لابنه ، أو أنه غضب عليه من غير جرم يستحق به ذلك ، فالأمر فيه أوضح ، وهو أبعد عن حبوط العمل ، أو التعرض للوعيد .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (147374) ورقم (107241) .

والله تعالى أعلم .